

اقتراح قانون مُعجّل مُكرّر
يرمي الى إقرار بعض الإعفاءات الضريبية
دعماً للمدارس والمؤسسات التعليمية

مادة وحيدة :

أولاً: تستفيد المدارس والمعاهد ومؤسسات التعليم على اختلافها، المُرخّص لها أصولاً قبل صدور هذا القانون، من الإعفاء من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والعلاوات التي تستفيد منها قانوناً المؤسسات العامة.

ثانياً: يُضاف إلى المادة 13 من القانون رقم 60 تاريخ 12/8/1988 وتعديلاته (الرسوم والعلاوات البلدية)، البند (7) التالي:
«7- الأبنية التي تشغلها مُختلف المدارس والمعاهد ومؤسسات التعليم، المُرخّصة أصولاً».

ثالثاً: تُعفى الهبات والتبرّعات والوصايا المُقدّمة إلى المدارس والمعاهد ومؤسسات التعليم، المُرخّصة أصولاً، من جميع الضرائب والرسوم، وتُنزّل قيمتها من المبالغ المُتخذة اساساً لتحديد ضريبة الدخل المتوجّبة على الواهب أو المُتبرّع أو الموصي، كما تنزل من المبالغ المُتخذة أساساً لتحديد رسوم الإنتقال.

رابعاً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2020/06/07

الأسباب الموجبة

لما كانت الظروف الإقتصادية العصبية التي تمرّ بها البلاد وتلك الناشئة عن وباء "كورونا" وما استلزمته من توقّف قسري للعام الدراسي- بشكله التقليدي - منذ شهر شباط 2020، قد أثّرت بصورة شديدة السلبية على قطاع التربية لا سيّما على المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة ووضعتها على سكة الإقفال وعدم إمكانية الإستمرار.

ولما كان قطاع التربية والتعليم من أهم القطاعات المضيئة التي تسعى لأجل تطوّر ورفعة هذا الوطن وازدهاره، وإن انهيار هذا القطاع ستكون لها تبعات كارثية على بلاد الأبجدية ومنازة العلم الذي فاضت به على العالم أجمع.

ولما كان من واجب الدولة دعم هذا القطاع، بإجراءات سريعة وعاجلة، وإن شموله بالإعفاءات الضريبية التي تستفيد منها المؤسسات العامة هو أقلّ القليل لمجابهة الأزمة التي يروح في ظلّها.

ولما كان إعفاء المباني العائدة للمؤسسات العامة من الرسم على القيمة التاجيرية سندا للمادة 13 بند (6) من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم 1988/60 وتعديلاته، قد انقضى منذ العام 2010، مما يستلزم، واستكمالاً للإعفاء المقترح أعلاه، إدخال تعديل دائم على ذلك القانون بغية إعفاء المدارس والمعاهد ومؤسسات التعليم من هذا الرسم، في سبيل دعمها.

ولما كان يقتضي، وفي السياق عينه، تشجيع عمليات الوهب و التبرّع والإيحاء لصالح المدارس والمعاهد ومؤسسات التعليم، وذلك من خلال إعفاء هذه العمليات من الضرائب والرسوم ، وتنزيل قيمتها من المبالغ المتخذة أساساً لتحديد ضريبة الدخل المتوجبة على الواهب أو المتبرّع أو الموصي، ومن المبالغ المتخذة أساساً لتحديد رسوم الإنتقال.

ولما كنا لأجل ذلك قد أعدنا اقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفق.

لذلك

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 2020/06/07

جانب دولة رئيس مجلس النواب الموقر

مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المكرر)

لما كان من الواجب اتخاذ خطوات تشريعية سريعة لإنقاذ قطاع التربية والتعليم تلافياً لانتهياره في ظل الواقع المزري الذي ألمّ به نتيجة الأوضاع الإقتصادية السائدة في البلاد والظروف الناشئة عن وباء " كورونا"، مما أوجب تقديم الإقتراح الراهن بصيغة المعجل المكرر تحقيقاً لهذه الغاية.
لذلك

جننا بمذكرتنا هذه طالبين من دولتكم طرح اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق على مجلس النواب في أول جلسة يعقدها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي.

النانبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2020/06/07